

منشور ع-19 حد

تونس في 27 فيفري 2002

وزارة الصحة العمومية

السيد

العناد والسيدات

ورد في...
وسجل تحت عدد...

الموضوع : حول تنسيق المراقبة الصحية بالمؤسسات التربوية والمطاعم والمبيلات المدرسية والجامعية وبالمحاضن ورياض الأطفال بين فرق الصحة المدرسية ومصالح حفظ صحة الوسط والتطهير.

المراجع :

* الأمر عدد 81-793 بتاريخ 1981/06/9 حول تنظيم مصالح الإدارة المركزية لوزارة الصحة العمومية
* قرار من وزير الصحة العمومية يتعلق بالمصادقة على دليل الإجراءات الخاص بالتصرف في :

- شؤون حفظ صحة الوسط وحماية المحيط المؤرخ في 1998/01/17

- شؤون الطب المدرسي والجامعي المؤرخ في 1999/05/18

* مناشير وزارة الصحة العمومية :

- عدد 115 بتاريخ 1994/12/9 حول المراقبة الصحية للمؤسسات التربوية

- عدد 125 بتاريخ 1995/09/23 حول الوقاية من التسمم الغذائي الجماعي في الوسط المدرسي والجامعي

- عدد 126 بتاريخ 1995/12/23 حول المراقبة الصحية للمؤسسات التربوية

- عدد 1 بتاريخ 1996/01/2 حول مجانية تعهد الإحالات الطبية المدرسية والتحليل المخبرية وعيادات
الخط الثاني والثالث

- عدد 111 بتاريخ 1996/09/26 حول تعزيز مراقبة شروط حفظ الصحة بمبيلات ومطاعم المؤسسات
التربوية

- عدد 83 بتاريخ 1999/09/18 حول تعزيز المراقبة الصحية بالمطاعم والعملة متداولي المواد الغذائية في
الوسط المدرسي

- عدد 80 بتاريخ 2001/09/10 حول تكثيف المراقبة الصحية للمواد الغذائية والمحلات العمومية خلال
شهر رمضان لسنة 1422 هجري

بناء على مهام وزارة الصحة العمومية في الإشراف على المراقبة الصحية للجماعات العمومية
المحلية والمؤسسات التعليمية (ما قبل الدراسة، التعليم الأساسي، الثانوي والجامعي) والمؤسسات التكوينية
والمختصة الأخرى وخاصة بالمطاعم والمبيلات،

- وطبقا لما جاء بالمراجع المذكورة أعلاه

- ونظرا لنقص التنسيق بين الأنشطة الميدانية التي تقوم بها فرق الصحة المدرسية والجامعية من
جهة وفرق المصالح الجهوية لحفظ صحة الوسط والتطهير من جهة أخرى

وجب التذكير والتأكيد على :

1- أن فريق الصحة المدرسية هو الطرف المسؤول على جميع الخدمات الصحية بالمؤسسات التربوية
بما في ذلك المراقبة الصحية الدورية طيلة السنة الدراسية وفقا للتقسيم الجغرافي الصحي الذي تعتمده
الخارطة الصحية المدرسية. هذا لا ينفي التعاون مع الفرق الجهوية لحفظ صحة الوسط والتطهير للرفع
من نجاعة هذا النشاط والاستعانة بها عند الاقتضاء لتحديد الأولويات وكذلك عند اقتراح التوصيات
اللازمة لمعالجة النقائص المسجلة.

2- أن تقوم فرق الصحة المدرسية سنويا بزيارتين لمعاينة الحالة الصحية والسلامة لهذه المؤسسات وفقا لروزنامة خدمات الصحة المدرسية : تتم الزيارة الأولى قبل 15 أكتوبر وتتم المعاينة الثانية قبل موفى شهر أفريل مع متابعة متواصلة للحالة الصحية والسلامة بالمؤسسة ومتابعة معالجة النقائص.

3- أن يقوم فريق الصحة المدرسية بإعداد تقرير -طبقا للنموذج المعد للغرض من قبل إدارة الطب المدرسي والجامعي وإدارة حفظ صحة الوسط وحماية المحيط وطبقا لما جاء به دليلي الإجراءات المذكورة في المرجع- والذي يكون مشفوعا بالتوصيات الضرورية لتلافي النقائص حسب الأولويات، على أن يقع تسليم نسخة من التقرير إلى مدير المؤسسة.

4- أن يشمل الفحص الطبي الدوري كل العملة متداولي المواد الغذائية بما في ذلك عملة المشارب المتواجدة بالمؤسسات التربوية مع الحرص على أن يصحب هذا الفحص الطبي التحاليل والفحوص المخبرية :

- على أن تكون هذه الفحوص والتحليل مجانية على نفقة وزارة الصحة العمومية بالنسبة للمدارس الابتدائية والإعدادية والثانوية باستثناء المؤسسات ما قبل المدرسية والجامعية والمؤسسات التكوينية الأخرى والمختصة التي تكون بمقابل - أي غير مجانية - على كلفة المؤسسة.
- على فريق الصحة المدرسية الحرص على جمع نتائج كل التحاليل والفحوص المخبرية اللازمة والاطلاع عليها و المتابعة بصفة دقيقة.

5- أن لا تتم معاينة الحالة الصحية لأي مؤسسة تربوية من طرف فرق حفظ صحة الوسط والتطهير بمفردها بل يجب حضور فريق الصحة المدرسية لهذه المؤسسة طبقا لما جاء به دليل الإجراءات الخاص بالتصرف في شؤون الطب المدرسي والجامعي ومنشور وزارة الصحة العمومية عدد 111 بتاريخ 26 سبتمبر 1996.

وفي حالة تعرض فريق الصحة المدرسية إلى وضعية خاصة قد تتجاوز نفوذه يجب إعلام مصلحة حفظ صحة الوسط و التطهير بهذه الوضعية :

- لبرمجة معاينة مشتركة بين فريق الصحة المدرسية للمؤسسة و فريق حفظ صحة الوسط و التطهير لأخذ الإجراءات والتدابير اللازمة.

- وفي حالة وجود وضعية تستوجب الحجز و الإلتلاف و تحرير المحاضر طبقا للقانون عدد 117/92 المتعلق بحماية المستهلك يتكفل فريق المصلحة الجهوية لحفظ صحة الوسط و التطهير بمفرده بتطبيق مقتضيات هذا القانون.

6- أن يتم التنسيق بين المصلحة الجهوية لحفظ صحة الوسط والتطهير والوحدة الجهوية للطب المدرسي والجامعي في نطاق :

- أعمال اللجنة الجهوية لحفظ الصحة لمتابعة الحالة الصحية بالمؤسسة التربوية وخاصة التي بها مطاعم ومبيلات :

* زيارات الإشراف لمراقبة الحالة الصحية بالمؤسسات التربوية والمطاعم والمبيلات حسب الأولويات (المؤسسات التي وقعت بها تسمات غذائية جماعية، مؤسسات بها نقائص هامة أو خطرة...)

* دراسة تقارير الحالة الصحية التي تعدها الفرق الميدانية للصحة المدرسية

* السهر على تطبيق إجراءات المنشور عدد 1 بتاريخ 2 جانفي 1996 حول مجانية الفحوصات التكميلية والتحليل المخبرية من قبل المخابر الاستشفائية العمومية

- وضع برنامج سنوي مشترك بين المصلحة الجهوية لحفظ صحة الوسط و التطهير والوحدة الجهوية للطب المدرسي والجامعي للتكوين المستمر لفرق الصحة المدرسية ولرسكلتها.

- إدراج دراسة الحالات المستعصية و/أو الخطرة الملاحظة في المؤسسة التربوية ضمن جداول أعمال الاجتماعات والتدخل - عند الاقتضاء - لدى سلطة الإشراف الجهوية لمعالجتها.
- تشريك فريق المصلحة الجهوية للرعاية الصحية الأساسية عند حدوث تسمم غذائي جماعي في مؤسسة تعليمية أو تكوينية أو مختصة.

هذا كما ندعو السادة المديرين الجهويين للصحة العمومية إلى الحرص على المتابعة المستمرة لنشاط اللجنة الجهوية لحفظ الصحة التي تعمل على معاينة الحالة الصحية والسلامة بالمؤسسات التربوية وخاصة التي بها مطاعم ومبيلات مع ضرورة :

- * وضع خطة عمل للتدخل السريع قصد تلافى النقائص الخطرة بالتنسيق مع الإدارات الجهوية لوزارات الإشراف المعنية.
- * إدراج إحكام تنسيق المراقبة الصحية بالمؤسسات التربوية ضمن برنامج الاجتماعات الدورية للإدارة الجهوية للصحة العمومية وللدوائر الصحية.

ونظرا إلى أهمية هذا الموضوع فإننا نؤكد على ضرورة إيلاء ما يستحق من عناية وتطبيق لهذه لهذه الإجراءات وحسن متابعة من قبل كل الأطراف المعنية.

وزير الصحة العمومية

وزير الصحة العمومية

الإمضاء: الحبيب مبارك

هذا المنشور موجه إلى السيدات والسادة :

للإعلام والمتابعة :
- مديري الإدارات المركزية

للتنفيذ والمتابعة :

- المديرين الجهويين للصحة العمومية
- متفقدو الصحة العمومية
- فرق المصالح الجهوية للرعاية الصحية الأساسية
- فرق المصالح الجهوية لحفظ صحة الوسط والتطهير
- فرق الوحدات الجهوية للطب المدرسي والجامعي
- مديري المستشفيات
- أطباء الصحة العمومية
- ممرضو الصحة العمومية